اسم المصدر : الجزيرة

التاريخ: 21-02-2012 رقم العدد: 14390 رقم الصفحة: 48 مسلسل: 262 رقم القصاصة: 1

شيء من

◆ محمد عبد اللطيف آل الشيخ ◆

المرأة وحق السفر إلى الخارج

JAZPING: 6816

المرأة السعودية نالت جزءاً من حقوقها في عهد الملك عبدالله - حفظه الله - وتقدّمت خطوات هامة في مسيرتها لتنال ما تبقى لها من حقوق ما تزال مُغيبة لتكون شخصية مستقلة كما أراد لها الإسلام أن تكون؛ وهذا - بالمناسبة - ما سيكتبه التاريخ لمليكنا المحبوب بحروف من ذهب . ولعل الإعلان عن دخولها إلى مجلس الشورى كعضو كامل العضوية في دورته القادمة كانت خطوة مفصلية في هذا الاتجاه، غير أن هناك الكثير من القضايا التي مازلت تحتاج إلى التخلص من قيود إجرائية في حركتها وتعاملاتها، سيما وأن المرأة أصبحت اليوم متعلمة وعاملة، وتشارك كعنصر منتج في كثير من قطاعات التنمية، ولا يمكن أن تُعطى المرأة كل هذه الحقوق والمسؤوليات، وفي الوقت ذاته تعامل في بعض حقوقها كإنسان ناقص الأهلية لا بد من أجل أن تكتمل أهليتها من وجود الرجل كعنصر فاعل في المعادلة لكي تتمكن من تدبير شؤونها، والوفاء بما أنيط بها من مسؤوليات.

السفر هو أحد مشكلات المرأة؛ والشرع الحنيف لا يمانع من أن تسافر المرأة إذا كانت في رفقة نساء، وكان السفرُ آمناً، ولا يُخشى عليها، دون أن يرافقها مَحرمٌ لها؛ كالسفر في الطائرة مثلاً؛ وهذا ما أفتى به مجموعة من الفقهاء المعاصرين؛ غير أن المشكلة ليست في السفر بمَحرم أو دون محرم، وإنما في أنها لا تملك حرية السفر إلا بموافقة ولي أمرها ابتداءً، طالما أنها لم تتزوج، فإذا تزوجت تنتقل الولاية حكماً إلى زوجها؛ ومن هنا تبدأ المشكلة، وهذا ما سأتحدث عنه في هذا المقال.

امرأة على خلاف مع زوجها، وما زالت في ذمته ولم تصل إلى مرحلة الطلاق. هذه المرأة تعمل محاضرة في إحدى الجامعات وعملها يتطلب منها السفر للمشاركة في مؤتمر في الخارج، غير أن نظام الجوازات في المملكة يطلب من المرأة إذا كانت متزوجة موافقة مسبقة من

اسم المصدر : الجزيرة

التاريخ: 21-02-2012 رقم العدد: 14390 رقم الصفحة: 48 مسلسل: 262 رقم القصاصة: 2

الـزوج لتتمكـن من السـفر، ولأن العلاقـة متوترة مع زوجها فليس في مقدور أحد غيره أن يسمح لها بالسفر؛ حتـى وإن أذن لهـا والدها أو أحد إخوتها في سـفرها. والسـؤال: إذا كانـت القضية قضية محـرم فوالدها أو أخوهـا محرم لهـا، غير أن النظام هنـا، وليس الشرع، يحصر الموافقة في الزوج بحكم أنه ولي أمرها، وبسـبب الخلاف بينها وبين زوجها لا تسـتطيع القيام بالسـفر لأداء مهمتها خارج البلاد، فما العمل؟

المفروض أن يُسمح للمرأة البالغة بالسفر ما لم يكن هناك بلاغاً مكتوباً وموقعاً من وليها بمنعها من السفر، والمتضمـن المسـببات التي دعته لمنعها من السـفر. أما أن يكون (المنع) هو الأصل، والسـماح هو (الاستثناء)، حتى وإن كانت في رفقة أبيها أو أخيها أو من هو محرم لها، فهذا تضييق على المرأة ما أنزل الله به من سلطان؛ خاصة وأن النسـاء الآن أصبحـن عاملات، وبعضهنّ في مواقع وظيفية مرموقة، ويحتجن للسـفر خارج البلاد مثلما يحتـاج الرجل: فالأولى إجرائيـاً أن يكون (المنع) هو الذي يتطلب إبلاغ السـلطات، وليس (السماح) كما هو المعمول به الآن.

وهنـا لا بد من الإشـارة إلى أن (اتفاقية القضاء على جميع أشـكال التمييز ضد المرأة «سـيداو») قد وقعت عليها المملكـة في عام 2000م، وصـادق عليها مجلس الـوزراء بعـد إقرارها من مجلس الشـورى، وتحفظت المملكة على مـا يُخالف منها الشريعة الإسـلامية؛ وهذا المنع (ابتداءً) لا علاقة له بالشريعة؛ في حين أننا لو جعلنا (المنع) هو الاستثناء، وليس السماح هو الاستثناء، لكنّا أكثر تواؤماً مع هذه الاتفاقية الدولية، والتزاماً بها.

إلى اللقاء.

للتعليق:

بلاك بيري: «إنشاء PIN» مع وضع رقم الـ «JAZ PING» في خانة «الموضوع» وترسل إلى (22662F71) (22662F01) (22663042)

● رسالة قصيرة SMS: تبدأ برقم «JAZ PING» وترسل إلى كود: الاتصالات السعودية: (82244) - موبايلي: (6709)